

<b>أعضاء لجان النادل للسنة الجارية</b>	مادة ٤ - تكون الجمعية العمومية من :
	وزير التربية والتعليم المركزي ..... رئيسا
	مدير جامعات القاهرة ودمشق والاسكندرية .....
	مدير المركز القومي للبحوث .....
	وكل وزارة التربية والتعليم المركزي للعلاقات الخارجية .....
	وكل وزارة التربية والتعليم المساعد للتعليم العام بالإقليم المصري .....
	الأمين العام لوزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري .....
	وكل وزارة الثقافة والإرشاد القومي المركزي .....
	وكل وزارة الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم المصري .....
	وكل وزارة الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم السوري .....

وأربعة عشر عضوا يختارهم وزير التربية والتعليم المركزي من بين الأشخاص المتهتمين بشئون التربية والعلوم والثقافة في الجمهورية العربية المتحدة، وتكون مدة العضوية لغير المعينين بمجلس مناصبهم ثلاث سنوات ويجوز تجديدها بقرار من وزير التربية والتعليم المركزي.

وفي حالة غياب الرئيس تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يترأس الجلسة.

مادة ٥ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

مناقشة التقارير التي تقدم من مندوبي الجمهورية العربية المتحدة المنظمة أو من المكتب التنفيذي أو من الأمانة العامة وإقرارها واعتها لها مشروعات اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشعبة.

مادة ٦ - تعقد الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل في العام بناء على طلب الرئيس، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

فإذا تقصى عدد الحاضرين عن ذلك أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً مما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رفع الرأي الذي في جانبه الرئيس، ولا تتفق قرارات الجمعية العمومية إلا بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم المركزي.

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة في الجمهورية العربية المتحدة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلـى القانون رقم ١٣٤ لـسـنة ١٩٤٧ بـالـموـافـقـةـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ الـخـاصـ بـلـائـاءـ هـيـثـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـوـمـ وـالـقـاـفـةـ ؟

وعـلـىـ قـرـارـ بـجـلـسـ الـوزـرـاءـ الصـادـرـ فـيـ ٢ـ٨ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٥٦ـ ؟

وعلـىـ قـانـونـ رقمـ ١ـ ١٩٥٨ـ بـإـدخـالـ بـعـضـ التـعـديـلـاتـ عـلـىـ التـشـريعـاتـ الـقـائـمةـ فـيـ إـقـليـمـ مـصـرـ وـسـوـرـيـةـ ؟

وعلـىـ مـاـ اـرـتـاهـ بـجـلـسـ الـدـوـلـةـ ؟

**قرار :**

مادة ١ - تنشأ في الجمهورية العربية المتحدة شعبة قومية للتربية والعلوم والثقافة برئاسة وزير التربية والتعليم المركزي ، يطلق عليها «الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة» ويكون مقرها القاهرة.

مادة ٢ - تكون مهمة الشعبة ما يأتي :

(١) مشاركة الجمهورية العربية المتحدة مشاركة فعالة في إعداد وتنفيذ برامج منظمة اليونسكو على نحو يحقق وجهة نظر الجمهورية وذلك بتقنية وسائل الاتصال بالمنظمة الدولية وشعبها القومية

(٢) إبداء الرأي للحكومة في نواحي نشاط المنظمة ، وفي المسائل التي يحملها وزير التربية والتعليم المركزي إلى الشعبة.

(٣) الاتصال بالهيئات والأفراد الذين يعنون بشئون التربية والعلوم والثقافة في الجمهورية العربية المتحدة لتعريفهم بأعمال المنظمة.

مادة ٣ - تشتمل الشعبة القومية على :

(أ) الجمعية العمومية.

(ب) المكتب التنفيذي.

(ج) الأمانة العامة.

## مادة ١٠ - يختص الأمين العام بما يأتي :

(أولا) وضع مشروعات اللوائح الازمة لتنظيم أعمال الشعبة وصرفها على الجمعية العمومية بعد موافقة المكتب التنفيذي لاعتمادها .  
 (ثانيا) الإشراف على الأعمال الإدارية والمالية للشعبة .

مادة ١١ - تحدد مكافآت ونفقات القائمين بأعمال الشعبة بقرار يصدره وزير التربية والتعليم المركزي بالاتفاق مع وزير الخزانة المركزي وتدرج في ميزانية وزارة التربية والتعليم المركزي بناءً على اعتمادات الازمة لذلك .

مادة ١٢ - ي爰ى قرار يختص الوزراء الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ بإنشاء الشعبة القومية المشار إليها .

مادة ١٣ - على وزير التربية والتعليم المركزي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بجريدة الجمهورية في ١٦ الحرم سنة ١٢٧٩ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## مادة ٧ - يشكل المكتب التنفيذي من :

وكيل وزارة التربية والتعليم المركزي لـ	العلاقات الخارجية ... رئيساً
الأمين العام للشعبة القومية ...	...
وكيل وزارة التخطيط القومي ...	...
مقررى مجلس التربية والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية	...
والنشاط الثقافي والأعلام ...	...
عضوين يختارهما رئيس الشعبة ...	...

مادة ٨ - يختص المكتب التنفيذي بتنسيق أوجه نشاط الشعبة في الإقليمين المصري والسوداني كما يختص بدراسة المسائل التي تحال عليه من الجمعية العمومية أو من الأمين العام لاتخاذ قرارات فيها أو تقديم تقارير عنها إلى الجمعية العمومية لاعتمادها ، وله أن يستعين بخبراء فيها يجريه من أبحاث .

## مادة ٩ - تتكون الأمانة العامة من :

(أولا) الأمين العام للشعبة ، ويعين بقرار من وزير التربية والتعليم المركزي .  
 (ثانيا) موظفى فم اليونسكو بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية كسكرتارية فنية تتعاون الأمين العام على إنجاز أعمال الشعبة .